

فلما آل ان يطالب بالجره كل مره وليس للقصار والخياط
ان يطالب بالجره حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التجمل
ومن استاجر خباز الخبز ليربي بيته فانه قد يفرق يد رهم
لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من المتفرج ومن استاجر
طبايا ليعطيه له طعاما للولديه فالفرق عليه ومن استاجر
رجله ليفرض له لينا استحق الاجرة اذا قام عند احيائه
رحمه الله وقال ابو يونس ومحمد رحمهما الله لا يستحق حتى يوازي
قال ان خطت هذا الثوب فاستسأف يد رهم وان خطته وان
رويا فبدرهمين جاز واجي العلبس عمل استحق الاجرة
وان قال ان خطته اليوم فله يد رهم وان خطته
غدا فببضع درهم فان خاط اليوم فله درهم وان خاط غدا

فله اجرته عند ايد حنيفه رحمه الله تعالى ونزله بضع درهم
وان قال ان سكنت في هذا المكان عطا فبدرهم
في الشهر وان كنته حدا فبدرهمين جاز واجي لا مزين
فعل استحق المسمى وعند احيائه رحمه الله وقال ابو يونس
ومحمد رحمهما الله الاجارة فاسدة ومن استاجر امرأ كل
شهر يد رهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية
الشهور الا ان يسي بجملة بشهر معلوم فان سكن
ساعت من الشهر الثاني صح العقد ولم يكن للمجرب ان يخرج
لما ان يتقضي بالجره وكذلك كل شهر يسكن في اقله وان استاجر
دارا سنة بعشرة درهم جاز وان لم يسي فسط كل شهر من
الاجرة المأتم والحمام ولا يجوز اخذ اجرة عسل النيس
ويجوز اخذ اجرة

ان كان يبيد في بيته
فان كان يبيد في بيته
فان كان يبيد في بيته
فان كان يبيد في بيته